

الفصل الثالث

إعادة التأمين

مادة (١٢) : تتم عمليات إعادة التأمين على الأساس التعاوني داخل السوق المحلية أولاً . وبما يتناسب مع الطاقة الاستيعابية للهيئات العاملة فيها .

مادة (١٣) : تتم إعادة تأمين ما يزيد عن الطاقة الاستيعابية للهيئات المحلية في الأسواق الخارجية بالنظام التعاوني كلما أمكن ذلك .

وإذا اقتضت الحاجة إعادة التأمين في أسواق خارجية لا يوجد فيها النظام التعاوني ، يتم ذلك على أساس اقتسام العمليات بالطرق النسبية التي هي أقرب إلى النظام التعاوني لاعتمادها على المشاركة .

